

إجراءات قضائية

إعداد:

د. ناصر بن إبراهيم الحيميد*

* رئيس التفتيش القضائي، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

التأصيل النظامي لإثبات تملك العقار

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

تعتبر الأنظمة والتعليمات الواردة في تنظيم سير العمل في إثبات تملك العقار من أكثر الأنظمة والتعليمات الواردة لمحاكم بخصوص متعلق واحد، وذلك راجع لأهمية هذا الإثبات، وتزايد الحاجة له، وقد حرصت خلال جمعي لهذه التعاميم، وأطلاعي عليها، على دراسة هذه التعاميم، وجمع شتاتها، ثم جعلت لها تبويباً ينظم مضمونها بما يتوافق مع الإجراءات المتبعة في هذا الإثبات، وقد جاء هذا التنظيم كما يلي:

أولاًً: المواد الواردة في نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية المتعلقة بإثبات التملك، وما لحق بهذه المواد من تفسير وتوضيح وتعديل.

ثانياً: المواد الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

ثالثاً: التعاميم الخاصة بتقديم إثبات تملك العقار، وما يتبعه.

رابعاً: التعاميم المتعلقة بإعداد الرسم التوضيحي لأطوال ومساحة العقار، وما يتبعه.

خامساً: التعاميم المتعلقة بالإعلان عن طلب إثبات التملك، وما يتبعه.

سادساً: التعاميم المتعلقة بالكتابة للدوائر المختصة.

سابعاً: التعاميم المتعلقة بسماع المعارضات، وما يتبعها.

ثامناً: التعاميم المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبل القاضي، أو ما ينبيه.

تاسعاً: التعاميم المتعلقة بتقرير إثبات التملك، والقناعة من عدمها، والتمييز، وتقديم اللوائح الاعتراضية.

عاشرًا : التعاميم المتعلقة بطريقة تنظيم الصكوك الخاصة بإثبات التملك .

حادي عشر : التعاميم المتعلقة بإثبات التملك المؤقت .

وقد تحدثت في اللقاء السابق عن القسمين الأولين وفي هذا العدد آتي على القسم الثالث المتعلق بالتعاميم الخاصة بتقديم طلب إثبات تملك العقار وما يتبعه كما يلي :

ثالثاً: التعاميم الخاصة بتقديم طلب إثبات تملك العقار وما يتبعه.

إذا تقدم المنهي بطلب إثبات تملكه لعقار ، فإنه يقبل منه ، سواء كان هذا العقار خاصاً به ، أو مشتركاً مع آخرين ، وقد يكون الملك بين أحياء وأموات ، وقد يصعب حصر الورثة لانتقاله وتوارثه دون علم بأسهفهم ، ويصعب التوكيل منهم جميعاً لكثرتهم وتفرقهم في البلاد ، إضافة إلى أن نصيب بعضهم قد يكون يسيراً لا يؤبه له ، وقد عرض ذلك على الهيئة القضائية العليا ، فأصدرت فيه قرارها رقم ١٥٢ في ١٣٩٣ / ٥ / ٢٦ هـ وقد تضمن ما نصه :

(إن على القاضي في مثل هذه الحالة الاكتفاء بإخراج حجة استحکام واحدة للملك والنخل ، على أن يشار فيها وفي الإعلان عن الملك عمما يوجد فيه من نخل لغير صاحب الملك ، وعدهه ، ونوعه ، وجهته ، وتحديد مكانه) (١).

كما أصدر مجلس القضاء الأعلى بنيته الدائمة قراره رقم ١٢٢ في ٤ / ٢٩ / ٢٠١٧ في ٢٠١٤ هـ المتضمن ما نصه :

(أنه نظراً لأن إخراج حجج استحکام الأموال المشتركة مما يحفظ تلك الأموال بمساحتها وييسر لأهلها الاستفادة من البنك الزراعي ، ويمكن الملك من ضبط حدودها ، ولأن الشركاء ينوب بعضهم عن بعض في الحفاظ على الأموال المشتركة ، ولا يكون إنهاؤهم ملزماً لشركائهم

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم ٢١ / ٥ / ٢٠١٤٢١ هـ ولوائحها التنفيذية الصادر برقم ٤٥٦٩ في ٦ / ٣ / ١٤٢٣ هـ من صحفة ١٨٥ - ١٩٥.

بشيء، وإنما يحفظون لهم ما يمكن حفظه وصيانته بسبب حجة الاستحکام، ولأن طلب حجة الاستحکام ليس نقلًا للملك، ولكنه من وسائل إثباته، فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، يرى أن من حق أحد الشركاء في عقار طلب حجة استحکام له، ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء؛ لأن من حقه رد من يريد الاعتداء على الملك، وإقامة الدعوى في ذلك، ولو لم يوكله شريكه الغائب، على أن تصدر الحجة في العقار الموروث باسم مورث المنهي، وأنه خلفه لورثته، وفي العقار الذي لم يتقل إلى المنهي وشركائه عن طريق الإرث تصدر الحجة باسم كافة الشركاء.

وانظر في ذلك التعليم رقم ١٢/٦/١٣٣ /١٤٠٦ هـ ورقم ٨/٦/٩٨ في ٢١/٩ هـ (٢).

ولا بد أن يذكر المنهي تحديدًا للعقار المنهي عنه يعرف به ويتميزون به عن غيره من الأموال، فيذكر المكان الذي يقع فيه الملك كالمدينة والحي، وذكر اسم الجار الذي يحد الملك والشوارع أو الميادين والمرات النافذة وغير النافذة التي تحد الملك. جاء ذلك في التعليم رقم ١٥٨/١٢ ت في ٩/٣ هـ (٣).

كما يلزم أن يكون إنهاء المنهي خاصاً بملك واحد، وألا يحتوي على أملاك متعددة كل محدود له أطوال ومساحة غير حدود ومساحة الملك الثاني، وقد يتبعه اماكن بعضها عن بعض، وهذا يتطلب تطويل الصك، ويكون عرضة للسهو عند تنظيم الصك، كما أن فيه مشقة عند تدقيقه مما يسبب تأخير صدوره واتكمال إجراءاته، كما أن بعض طلبات حجج الاستحکام قد تنتهي بدون معارضه من أحد، والبعض منها قد يعارض فيه من قبل إحدى الدوائر الرسمية أو أحد المواطنين، ويحتاج إلى الرفع لهيئة التمييز، والبعض منها قد يلزم رفعه للمقام السامي

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٣٢، ٤٥٩ /١، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافقات الشرعية رقم ٢٥٢.

(٣) التصنيف الموضوعي ٣٤٩ /٥، وانظر المادة ٢٣٥ من نظام المرافقات الشرعية.

إنفاذًا لل المادة (٨٦)، من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، لذا فإنه يعتمد أن يكون لكل عقار بحدوده ومساحته طلب مستقل تستوفى فيه الإجراءات الشرعية والنظامية ضماناً للمصلحة العامة. وقد جاء ذلك في التعليم رقم ٨/٣٤ ت في ١٢/٣/١٤٠٩ هـ^(٤). كما يلزم إيضاح نوع الطريق الذي يمر بالحدود المنهي عنه، إذ الشوارع تختلف منها العام، ومنها الفرعية ، ومنها المزفت ، ومنها المعبد ، وليس جميع الشوارع المعبدة مسؤولة عنها وزارة المواصلات ، لذا فإنه ينبع على جميع المحاكم بأنه في حالة طلب حجة استحکام يجب إيضاح الشارع أو الطريق المعبد الذي يحد الملك ، وهل هو داخل نطاق البلدة أو خارجها ، وقد جاء ذلك في التعليم رقم ١٢/٢٣٤ ت في ١٩/١٠/١٣٩٣ هـ^(٥).

كما يلزم أن يكون تقديم طلب إثبات التملك لدى المحكمة التي يقع العقار تحت ولايتها ، ولا يتم قبول الطلب إذا لم يكن كذلك ، ولا يتم تسجيل أي أرض تقع خارج حدود مقر عمل القاضي في محكمة سواء ما كان منها يعود للأفراد أو للحكومة حفظاً للمصلحة العامة ، وتفادياً لما قد يتبع عن ذلك من مغالطات ، أو عبث ، أو غير ذلك ، وقد جاء ذلك بموجب التعليم رقم ٣/١٧٩٥ في ١٤/٦/١٣٨٢ هـ ، وصدر به كذلك التعليم رقم ١٢/٥٨ ت في ٣/٨/١٧٩٥ هـ والتعليم رقم ١٤٩/٣ ت في ١١/١/١٣٩٧ هـ والتعليم رقم ١/٣٢ ت في ١٨/١٣٩٦ هـ والتعليم رقم ١٤٠٠/٣ ت في ١٢/١٢/١٣٠٢ هـ^(٦).

رابعاً: التعاميم المتعلقة بإعداد الرسم التوضيحي لأطوال ومساحة العقار، وما يتبعه:

إعداد الرسم التوضيحي لعقار (الكرولي) يتم عن طريق من ثلاثة ، وهي :

١- مسامح المحكمة في المحاكم التي يوجد فيها مساح .

(٤) التصنيف الموضوعي ١/٤٤٦، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية رقم ٢/٢٥٣.

(٥) التصنيف الموضوعي ١/٣٥٦، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية رقم ٥/٢٥٧.

(٦) التصنيف الموضوعي ١/٣٣٩، ٤١١، ٣٩١، ٣٣٩، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية رقم ٢/٢٥٢.

إجراءات قضائية

٢- مساح إحدى الجهات المختصة التي يرتبط بها العقار : كالبلدية في الدور ، والزراعة في المزارع ، ونحو ذلك .

٣- مكاتب مساحة خاصة تُعدُّ هذه الرسوم على نفقة صاحب الملك .

وقد ذكر التعيم رقم ١٢/٧٦ ت في ٤/٢٤ هـ (٧) المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٥/٣٣٢ م في ٧/٣ هـ الموجه لمعالي وزير الزراعة والمياه المعطى لوزارة الشؤون البلدية والقروية نسخة منه أنه يرد إلى وزارة العدل معاملات من كثير من المحاكم بشأن تأخر إخراج حجج الاستحکام للمواطنين على الأراضي السكنية والزراعية ، وذلك بسبب عدم تعاون المديريات الزراعية والبلديات مع المحاكم في إعطاء الرفع المساحي لما يراد إخراج حجة الاستحکام له ، وقد رأى معالي وزير العدل أن يتم إبلاغ كل من وزارة الزراعة والمياه ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية بتکليف البلديات والمجمعات القروية والمديريات الزراعية بكامل فروعها بالتعاون مع المحاكم في مسح الواقع السكنية والزراعية التي يتطلب إخراج حجج استحکام عليها لتمكن المحاكم من إخراج صكوك مستوفية للحدود والمساحة بدقة ، وذلك بالنسبة لكل محكمة لا يوجد بها مساح يغطي حاجتها . وقد وافق المقام السامي على ذلك ، وطلب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي من شأنها إيجاد التعاون بين المحاكم وفروع الوزارة فيما هو من اختصاصها ، وذلك تسهيلاً لأمور المواطنين اهـ .

ويشترط في هذا الرسم التوضيحي لأطوال العقار ومساحته أن يكون بالметр ، أو يذكر مجموع المساحة ، وألا يستخدم الوحدات القياسية الأخرى ، ويكتفي بها : مثل المعاد بنطقة جيزان ، والمخزن بنطقة المدينة المنورة ، والمغرس في المنطقة الشرقية ، ونحوها ، وأن الاقتصر عليها يسبب بعض الخلل إذ المعايير المعتمدة في الدولة هي المتر ، فعند نزع ملكية بعض تلك الأماكن لصالح المرافق المختلفة

(٧) التصنيف الموضوعي ٤٢٧/١

يتم تقدير الأجزاء المقطعة من هذه الأماكن بواسطة لجان التقدير على أساس سعر المتر المربع، وتعويض أصحابها على هذا الأساس ، لذا فإنه لا بد من توحيد وحدة القياس بالنسبة للعقارات والأراضي بأن تكون بالمتر الطولي بالنسبة للأطوال ، والمتر المربع بالنسبة للمساحات الإجمالية ، كما هو المتبع في أكثر المناطق ، وهذا لا يمنع من ذكر المصطلحات المتعارف عليها في تلك المناطق بعد إيضاحها بالمتر ، وقد جاء ذلك في التعليم رقم ١٦٩ / ١٢ / ت في ١٣٩٩ هـ (٨) .

كما يلزم أن تكون المساحة المذكورة في الكروكي قطعية لا تقربيّة ، لأن الأحكام الشرعية لا تصدر إلا على شيء مقطوع به ، وحيث إن تحديد المساحات في الصكوك من اختصاص المحاكم الشرعية ، وأنه في حالة ورود إجابة الجهة معدة الكروكي عن تلك المساحات بأبعاد غير قطعية ، فعلى المحكمة إعادة المعاملة للجهة بطلب إعطائهما مساحات قطعية ، وإذا رفضت ذلك فيرفع لرجح الجهة لاتخاذ اللازم ، كما هو في التعليم رقم ١٢ / ٥ / ٩٥ ت في ١٤٠٤ هـ (٩) .

كما يلزم عند إخراج حجج الاستحکام أن تكون أطوال العقار مبتدأة من جهة معينة من أي جهة كانت ، ثم يستمر إلى أن يعود إلى نقطة البداية بدلاً من طريقة المقابلات الشمال والجنوب ، والشرق والغرب ، وقد قرر القسم الهندسي بوزارة العدل حلاً لذلك ما يلي :

- ١- ينبغي أن تحدد الأرض بأضلاع وزوايا عند كل تغيير في استقامة الضلع .
- ٢- يتم ربط نقاط مضلع الأرض بعلم طبيعي ثابت يمكن الرجوع إليه عند الحاجة .
- ٣- يتم التحقق من العمل المساحي بالحصول على مضلع مغلق ، أي العودة إلى النقطة التي بدأ منها القياس .
- ٤- يتم تحديد وتعيين الجار من مختلف جهات الأرض .
- ٥- يتم رسم للأرض يتضمن جميع المعلومات المذكورة أعلاه ، وأي معلومات أخرى

(٨) التصنيف الموضوعي ٥/٤٤، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافق الشرعية رقم ٢٥٣، ٤/٥.

(٩) التصنيف الموضوعي ٥/٣٥١.

إجراءات قضائية

توضيحية يراها المساح الذي يقوم بالعمل، ويكون الرسم موجهاً أي محدداً عليه الشمال، جاء ذلك في التعيم رقم ١٥٣/١٢ ت في ٣٠/٧/١٤٠٦هـ (١٠).

كما يلزم التنبيه على المساحين العاملين بالمحاكم بعدم التهاون فيما يسند إليهم من أعمال، وأنه ينبغي تحري الدقة أثناء قيامهم بالرفع المساحي للأراضي أو المنشآت الخاصة بملكيات المواطنين أو غيرها حينما يكلفون بذلك من قبل مراجعهم، واكتفائهم أثناء عملهم بقياس الأضلاع فقط، واستخراج المساحات على ضوئها، دون الأخذ في الاعتبار الأوتار أو الزوايا لكل ما يراد مسحه، لذا فإنه لا بد من استخدام الأجهزة المساحية الحديثة بجانب استخدام شريط القياس لعمل الكروكيات بقياس رسم لكل أرض أو منشأة على الأوتار أو الزوايا، وحتى يتضح شكل الكروكي المطلوب، ولكي يتم ذلك على الوجه المطلوب ينبغي أن يؤمن لكل مساح لديكم الأدوات المساحية اللازمة المحددة في التعيم رقم ١٢٩/٧ ت في ٥/٧/١٤٠٥هـ (١١).

خامساً: التعاميم المتعلقة بالإعلان عن طلب إثبات التملك، وما يتبعه:

لقد ورد القرار رقم ٦٧٤٤ في ٢٥/١١/١٣٩٩هـ المرفق به الأنماذج الخاصة بالإعلان حجاج الاستحکام من قبل المحاكم الشرعية، ويراعى في هذا الإعلان وغودجه أن تكون مدة الإعلان شهراً واحداً فقط تمشياً مع منطوق المادة ٨٥ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وقد أكد ذلك بوجوب التعيم الصادر برقم ١٢/١١٤ ت في ٢٨/٨/١٤٠٢هـ ويكون إعداد وطبع هذا النموذج المعتمد من قبل الوزارة: من قبل الفروع ورؤسات المحاكم في المناطق التي لم يفتح بها فروع في أبواب من أصل وصورتين، وذلك تمشياً مع ما تهدف إليه وزارة العدل من دعم نظام اللامركزية وتيسير الإجراءات، انظر التعيم رقم ٦٧٤٤ في ٢٥/١١/١٣٩٩هـ (١٢).

(١٠) التصنيف الموضوعي ٥/٣٥٤.

(١١) التصنيف الموضوعي ٥/٣٥٢.

(١٢) التصنيف الموضوعي ١/٣٩٠، وانظر المادة ٢٥٤ من نظام المرافعات الشرعية.

كما ينبغي عند الإعلان عن إنهاء أي مواطن بطلب حجة استحکام في أي منطقة أن يصف العقار المنهى عنه بوصف لا ينطبق على غيره من ناحية الموقع والبعد عن مركز المدينة مثلاً، أو على أي كيلو إذا كان على أحد الطرق الرئيسية، وإيضاً حدوده تمام الوضوح ، وختم الإعلان، وتوقيعه ، وعدم إعطائه للمواطن مناولة خشية التعديل أو التبديل فيه ، وبالتالي التمويه على المسؤولين عن ذلك ، جاء ذلك في التعيم رقم ٨/١٩٨٠ ت في ٢٣/١٢/١٤٠٧هـ ، كما أشار إلى ذلك التعيم رقم ٣/٩٤ ت في ٥/٢٨/١٣٩٢هـ ، والتعيم رقم ١٢٩-١٢٩ ت في ١٨/١٤٠٢هـ والتعيم رقم ١٥٨/١٢ ت في ٣/٩/١٤٠٣هـ (١٣).

كما ينبغي عند الإعلان أن يشار فيه إلى تسلسل المباعات من البائع الأول حتى البائع الأخير ، وأن ذلك يسهل على الأمانة سرعة إرسال الإجابة إلى المحكمة دون الحاجة إلى مراجعة الأمانة ، جاء ذلك في التعيم رقم ٣٢/١٢ ت في ٣/٢/١٣٩٧هـ (١٤).

كما ينبغي أن يوضح عرض الشوارع والطرق التي تمر بالملك ، حيث ظهر أن بعض الصكوك التي يتقدم أصحابها مطالبين باستحقاق تعويضهم عما اقتطع من أملاكهم لصالح المشاريع المختلفة ، وهذه الأماكن يكون بعضها محدداً بشوارع دون أن يحده عرضها ، وقد تضيع معالم الشوارع ، أو يضيع بعضها بدخول الأماكن على أجزاء من الشوارع ، الأمر الذي يجعل التطبيق بسبب ذلك غير دقيق ، إذ قد يدخل جزء من الشارع في التطبيق ، أو قد يترك جزء من الملك عند البداية ثم يدخل جزء من ملك شخص آخر ، في حين أن الشوارع لو كان عرضها محدداً في الصك لأنك لا مساح أولاً أن يحدد عرض الطريق حسب الصك ، ثم يبدأ في التطبيق للصك في حد ثابت ، وهو النهاية الصحيحة للشارع ، ولكن يكون العمل دقيقةاً ، فإن الأمر يستلزم أن تكون الشوارع والطرق محددة عرضها في كل الصكوك ، جاء ذلك في التعيم

(١٣) التصنيف الموضوعي ١/٤٤٢.

(١٤) التصنيف الموضوعي ١/٣٨٠.

رقم ١٢/٧٥ ت في ١٤٠٣/٥/١٤، كما أكد على ذلك بوجب التعيم رقم ١٥٨/١٢ ت في ١٤٠٣/٩/٣ هـ بضرورة ذكر عرض الشوارع والميادين والمرات النافذة وغير النافذة (١٥).

سادساً: التعاميم المتعلقة بالكتابة للدوائر المختصة:

إذا طلب من المحكمة عمل استحکام للعقار، فإن عليها أن تكتب إلى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك، وذلك بوجب ما ورد في المادة ٨٥ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

وألحق بذلك وزارة الزراعة والمياه بوجب الخطاب الصادر من المقام السامي رقم ٩٥٢٧ في ١٣٩١/٤/٢٨ والمعمم على المحاكم برقم ٩٦/٢ ت في ١٣٩١/٥/٢٤ هـ المتضمن مانصه: صاحب المعالي وزير العدل: بناءً على طلب وزارة الزراعة بخطابها رقم ٢٩٥/١٨٨٩ في ١٣٩١/٣/١٠ هـ التعيم على المحاكم بعد إخراج حجج استحکام على الأراضي الزراعية الواقعة خارج حدود القرى والمدن إلا بعدأخذ رأي وزارة الزراعة تفادياً من الوقوع في المشاكل التي تحدث من جراء استيلاء بعض الأشخاص على الأراضي البور بطريقة غير مشروعة.

ولموفتنا على ذلك يقتضي التعيم على كافة المحاكم في المملكة بالرجوع إلى وزارة الزراعة بالنسبة لطلب إخراج حجج استحکام للأراضي الزراعية خارج المدن والقرى، واعتبار هذا التعيم مجرد تفسير لتطبيق المادة [٨٦] من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وقد أبلغت بنسخة من هذا وزارة الداخلية ووزارة الزراعة للإحاطة والاعتماد. اهـ. وأكده ذلك بالتعيم رقم ٦٧/١٣ ت في ١٤٠١/٤/٢٥ هـ والتعيم رقم ١٢/١٨ ت في ١٦/٢

(١٥) التصنيف الموضوعي ١/٤١٤، ٥/٤٤٩.

(١٦) التصنيف الموضوعي ١/٣٥٢، وانظر المادة ٢٥٤ من نظام المرافعات الشرعية.

١٤٠٢ هـ ورقم ٩٩ / ١٢١ ت في ٦ / ١٤٠٣ هـ (١٦).

كما جاء خطاب المقام السامي رقم ٧٤٤٨ في ٦ / ٣ / ١٣٩٥ هـ المعتم على المحاكم برقم ٨٧ / ٢ / ت في ٢٢ / ٤ / ١٣٩٥ هـ (١٧) المتضمن اقتراح الحل المناسب للأراضي البعلية التي تزرع موسمياً بواسطة مياه الأمطار، الصادر من اللجنة المشكلة من وزارة الزراعة والداخلية والعدل القرار المتضمن ما يلي:

أي مواطن سبق أن وضع يده على أرض موات وأحياناً الإحياء الشرعي، سواء بزراعتها بعلاً، أو إحاطتها بجدار أو هيأها لما تصلح له قبل صدور نظام توزيع الأراضي البور، فإنه أحق بها، ولكن نظراً أن الإحياء من المسائل التي جاءت الشريعة الإسلامية بها ولم تحددها، فقد أرجعه الفقهاء إلى العرف والعادة كالقبض والحرز، مما يعد إحياء بالبعل وتملكه بالأرض في جنوب المملكة، قد لا يعد إحياء في شمالها، ولذات فإن العرف هنا له دخل كبير فيما يعد إحياء، وما لا يعد إحياء وليس من المستطاع وضع قاعدة عامة بالنسبة للأراضي البعل في أنحاء المملكة، وإنما الذي يحدد ذلك قضاة كل جهة حسب عرف البلاد، ولا شك أن المحكمة التي ستتظر في طلب إخراج حجة استحکام ستتخذ الاحتياطات الالزمة الشرعية والإدارية المنصوص عليها في المادتين (٨٥-٨٦) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وما أحق بهما من أوامر وتعليمات، فإذا أثبت المتهي إثباتاً شرعياً تملكه للأرض بأي سبب من الأسباب للتملك، سواء كان هذا السبب كاشفاً، أو ناقلاً، وحكم بحصته، فإن المتهي يملك الأرض، سواء كانت بعلية أو سقوية، وحيث إن وزارة الزراعة والمياه هي الجهة المسؤولة عن توزيع الأراضي البور، ورفع يد كل من يضع يده على شيء منها بدون سبب مشروع، فلها حق الاعتراض على إخراج حجج الاستحکام على الأراضي الزراعية بعلية كانت أو سقوية؟

(١٧) التصنيف الموضوعي ١ / ٣٥٢.

إجراءات قضائية

مالم يقتضي وجاهة الطلب . وقد وافق المقام السامي على هذا القرار ، وأمر باعتماد إنفاذ موجبه . كما جاء التعيم رقم ٨ / ت / ٦٣ في ١٤١١ / ٦ / ١٩ (١٨) ، بالتأكيد على المحاكم بضرورة التنسيق مع وزارة الزراعة قبل إصدار صكوك على الأراضي الواقعه في مناطق الغابات ، والمراعي ، والأراضي البور . الخ اه .

كما أحق بالدوائر التي يكتب لها عند إثبات التملك : وزارة المواصلات بموجب خطاب المقام السامي رقم ١٧٤٩٤ في ١٣٨٩ / ٤ / ٩ هـ المعتمد على المحاكم برقم ٢ / ١٣٥ / ت في ١٣٨٩ / ١١ هـ المتضمن إشعار المحاكم الشرعية في جميع أنحاء المملكة بعدم إخراج صكوك التملك للأراضي التي تم بها الطرق إلا بعد الرجوع إليها ، أو إلى إدارتها لإيضاح حدود منطقة حرم الطريق . اه . وقد أكد ذلك بالتعيم رقم ١٢ / ٨٠ / ت في ١٤٠٠ / ٦ / ٥ هـ ورقم ١٢ / ٣٥ / ت في ١٣٩٣ / ٣ / ٤ هـ ورقم ٣٢ / ٣ / ت في ١٣٩١ / ٣ / ١٩ هـ .

كما جاء التعيم رقم ١٤٠١ / ١٢ / ٦٨ في ١٤٠١ / ٥ هـ المتضمن طلب التأكيد على المحاكم الشرعية في جميع أنحاء المملكة بعدم إخراج حجج الاستحکام للأراضي إلا بعد الرجوع إلى وزارة المواصلات ، أو إحدى إداراتها لإيضاح حدود منطقة حرم الطريق ، وفي حالة عدم وجود إدارة للطرق في المنطقة التي توجد بها المحكمة ، فإنه ينبغي الكتابة للوزارة مباشرة لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الطلب من قبلها تنفيذًا للمادتين (٨٥-٨٦) من تنظيم الأعمال الإدارية بالمحاكم الشرعية ، والأمر السامي السالف الذكر . اه (٢٠) .

كما جاء التعيم رقم ١٣٥ / ٢ / ت في ١٣٩٠ / ١٠ / ١٣ هـ مؤكداً على مراعاة وتاريخ ٣ / ٤ / ١٣٨١ هـ ، وقد جاء في المادة الأولى منه ما يلي :

(١٨) التصنيف الموضوعي ٤ / ٣٨٥ .

(١٩) التصنيف الموضوعي ١ / ٣٤٦ .

(٢٠) التصنيف الموضوعي ١ / ٣٩٩ .

أ) تعتبر ممتاً متر من مركز خط سكة الحديد على كلا الجانين ملكاً عاماً للدولة، وتسمى منطقة أراضي سكة الحديد.

ب) ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المواصلات إنشاص هذه المسافة في بعض المراقب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

لذا ينبغي ملاحظة ذلك عندما يتقدم أحد من المواطنين بطلب حجة استحکام على شيء من الأراضي التي تقع بمحاذة خط سكة الحديد من الجانبين، وأما الأملاك الثابتة تملکها بصفة سابقة لصدور المرسوم. فإذا طالبت وزارة المواصلات انتزاع ملكيتها فيجري العرض للمقام السامي للنظر في تعويض مالکها.

كما جاء التعميم رقم ١٢/٧٥ ت في ٤/٢١ هـ، مؤكداً لذلك، ومفسراً بعض أحوال حرم طريق سكة الحديد الحجازية (٢١).

كما أحق بالدوائر التي يكتب لها: قيادة سلاح الحدود، وذلك في أي محكمة شرعية في المدن الساحلية، بـالـأـخـرـ تـخـرـجـ صـكـوـكـاـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ أيـ أـرـضـ سـاحـلـيـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـتـ لـأـغـرـاضـ حـكـوـمـيـةـ، وـبـعـدـ أـخـذـ وـجـهـ نـظـرـ أـقـرـبـ قـيـادـةـ لـسـلاـحـ الـحـدـودـ إـذـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـرـاضـيـ وـاقـعـةـ فـيـ حـدـودـ حـرـمـ الـبـحـرـ، وـهـيـ مـائـةـ مـتـرـ دـاخـلـ الـمـدـنـ، وـمـائـةـ مـتـرـ خـارـجـهـاـ، وـذـلـكـ بـمـوجـبـ التـعـيمـ رقمـ ١٧١ـ فـيـ ٣ـ /ـ ١٤٠٩ـ هـ (٢٢ـ).

كما جاء التعميم رقم ٤٨ /٤ /١٤٠١ ت في ٤ /١٤٠١ هـ المعطوف على خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٠٩ في ٣ /٤ /١٤٠١ هـ المتضمن طلب التعميم على كافة المحاكم وهيئات التمييز في المملكة بتزويد وزارة الدفاع والطيران بصورة من طلبات الإنهاء على الأراضي التي تقع في مناطق يوجدها قيادات عسكرية، ومن ثم انتظار إيجابتها على ذلك خلال المدة المنصوص

٢١) التصنيف الموضوعي ٤٢٣ / ١

٤٤٨/١) التصنيف الموضوعي (٢٢)

إجراءات قضائية

عليها في النظام، وقد أكد ذلك بالنعميم رقم ١٢/٢٣/٧/٧ ت في ١٤٠٧ هـ، وبالنعميم رقم ١٢/٤٠/٢ ت في ١٤٠٦ هـ، وبالنعميم رقم ٤/١٢/٤ ت في ١٤٠٦ هـ.

ومن الدوائر التي أحقت بالكتابة لها وزارة البترول والثروة المعدنية، فقد جاء النعميم رقم ٨/١٧٠ في ١٤٠٩ هـ المعطوف على خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٨٢٣ في ١٤٠٩/١٠/٢٣ المتضمن أنه قد طلب معايي وزير البترول والثروة المعدنية التعميم على المحاكم الشرعية بضرورة استشارة وزارة البترول والثروة المعدنية قبل إخراج أي صكوك استحکام جديدة، ولذا فإنه يعمم على كافة المحاكم بتزويد وزارة البترول والثروة المعدنية بصورة من طلبات الإنتهاء على الأراضي الواقعه خارج نطاق المدن والقرى، وانتظار إجابتها خلال المدة النظامية . اهـ.

كما أحق بالدوائر التي يكتب لها شركة الكهرباء في كل مدينة، وذلك بموجب النعميم رقم ٨/٢٣/٧ في ١٤١٢ هـ المتضمن ورود الأمر السامي رقم ١٩٦٠ م في ٣٠/١٠/١٤١١ هـ بأن يتم التعميم على كافة المحاكم بالكتابة إلى مراقب الكهرباء وفروعها في جميع مناطق المملكة عند طلب أحد المواطنين حجة استحکام على عقارات توجد فيها خطوط وشبكات الكهرباء، وذلك أسوة بالجهات الحكومية الأخرى .

وقفة:

التأصيل النظامي لإثبات التملك للعقار من أوسع النصوص النظامية كما أسلفنا وقد وعدت بالعدد الماضي أن يتم تقسيم التأصيل على حلقتين - بإذن الله- وهذه هي الحلقة الأولى وسوف يتم إكمال التأصيل النظامي العدد القادم - بإذن الله- سائلاً المولى أن يعين على تحقيق ذلك والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .